



التاريخ: ٢٠٢٦/٠٥/٢٣

رقم الوارد: ٢٠٧٣

مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة

بمؤسسة المواصفات والمقاييس وحكومة جمهورية أوزبكستان ممثلة

بالوكالة الأوزبكية للتنظيم الفني في مجالات التقييس والمقاييس وتقييم المطابقة

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٥ الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بمؤسسة المواصفات والمقاييس وحكومة جمهورية أوزبكستان ممثلة بالوكالة الأوزبكية للتنظيم الفني، في مجالات التقييس والمقاييس وتقييم المطابقة بصيغتها التالية.

مؤسسة المواصفات والمقاييس التابعة لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية والوكالة الأوزبكية للتنظيم الفني التابعة لحكومة جمهورية أوزبكستان، واللذان يُشار إليهما فيما يلي منفردين باسم "الطرف" ومجتمعين باسم "الطرفين/الطرفان"، وبالنظر إلى اهتمامهما المتبادل بتطوير التعاون العلمي والفني، وتعزيز العلاقات الثنائية بين البلدين، وتسهيل التجارة الدولية، قد اتفقا على ما يلي:

- توسيع التعاون في مجال التقييس والمواصفات القياسية لمنتجات الحلال.
- تطوير أنشطة مشتركة في مجال تقييم المطابقة، بما في ذلك الاعتراف المتبادل بشهادات مطابقة المنتجات وفقاً للتشريعات واللوائح المعمول بها في كلا البلدين.
- إرساء الأساس للتعلم المتبادل وتبادل المعلومات.

المادة ١

مجال التطبيق

يشمل التعاون مجالات التقييس والمقاييس وتقييم المطابقة.

المادة ٢

تبادل المعلومات

يتعهد الطرفان بتبادل المعلومات والوثائق التالية المتعلقة بـ:

١. المواصفات القياسية واللوائح الفنية للمنتجات المستهدفة.
٢. قوائم المنتجات الخاضعة لشهادات المطابقة الإلزامية في دول الطرفين.
٣. متطلبات الاعتماد.
٤. إجراءات تقييم المطابقة، بما في ذلك إجراءات ومتطلبات منح شهادات المطابقة والتفتيش ومراقبة الاسواق.
٥. قوائم الهيئات المعتمدة لتقييم المطابقة.
٦. شهادات مطابقة المنتجات وعلامات الجودة الصادرة عن كل طرف.
٧. الخطط السنوية للأنشطة المهنية التي ينظمها الطرفان في مجالات التقييس والمقاييس وتقييم المطابقة.



المادة ٣

أنشطة التعاون

١. التقييس
 - تبادل المعلومات والخبرات.
 - التعاون في المنصات الإقليمية والدولية للتقييس استناداً إلى المصالح المشتركة كلما أمكن للطرفين.
٢. المقاييس
 - التعاون لتحقيق الاعتراف المتبادل بنتائج الأنشطة المترولوجية، بما في ذلك الموافقة على الأنواع (الأصناف) والمعايرة والتحقق من أدوات القياس.
 - تنفيذ برامج المقارنة البينية بين المختبرات.
 - التشاور المتبادل وتبادل المعلومات والوثائق الفنية.
 - تقديم المساعدة الفنية المتبادلة في تطوير المواصفات القياسية المرجعية الوطنية.
٣. الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة
 - تحديد قائمة المنتجات التي سيتم الاعتراف بها للحصول على شهادات المطابقة وعلامات الجودة.
 - الاعتراف بشهادات المطابقة وعلامات الجودة الصادرة عن الهيئات المعتمدة لمنح شهادات المطابقة.
٤. التدريب
 - يقوم الطرفان، حسب الاقتضاء، بتدريب الكوادر في مجالات الاهتمام المشتركة.
 - تبادل المعلومات حول برامج التدريب.
٥. تبادل أصحاب الاختصاص
 - يتبادل الطرفان أصحاب الاختصاص في المجالات ذات الصلة بالتعاون المشترك.

المادة ٤

تعيين نقاط الاتصال

من أجل تنسيق وضمان التنفيذ الفعال للعمل المشترك في إطار مذكرة التفاهم هذه، يُعيّن الطرفان ضباط اتصال في غضون مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ دخولها حيّز النفاذ.



الجريدة الرسمية

المادة ٥

تسوية النزاعات

يُسَوَّى أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق مذكرة التفاهم هذه وديًا، من خلال المشاورات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة ٦

حقوق الملكية الفكرية

يتعهد الطرفان بحماية حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن مذكرة التفاهم وفقًا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية في كلا البلدين.

ويُحظر استخدام الأسماء والشعارات في المنشورات أو الوثائق الرسمية أو غيرها، دون الحصول على موافقة مسبقة من الطرف المعني.

المادة ٧

الترتيبات المالية

يتحمّل الطرفان، كلٌّ على حدة، النفقات المتعلقة بأنشطة التعاون في إطار مذكرة التفاهم هذه، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

المادة ٨

التعديلات والملاحق

يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه وإضافة ملاحق إليها بموافقة متبادلة بين الطرفين. وتُبرم هذه التعديلات في بروتوكولات منفصلة تُعد جزءًا لا يتجزأ منها، وتدخل حيّز النفاذ وفقًا لأحكام المادة (١٠) من مذكرة التفاهم هذه.

المادة ٩

أحكام عامة

لا تؤثر مذكرة التفاهم هذه على الحقوق والالتزامات المترتبة على الطرفين بموجب المعاهدات الدولية الأخرى التي يكونان طرفًا فيها. ولا يجوز تفسير أو تنفيذ أي من أحكام هذه المذكرة على نحو ينشئ حقوقًا أو التزامات قانونية للطرفين.



المادة ١٠

دخول المذكرة حيّز النفاذ ومدتها وإنهاؤها

تدخل هذه المذكرة حيّز النفاذ اعتبارًا من تاريخ توقيعها، وتظل سارية لمدة خمس (٥) سنوات، ويتم تجديدها تلقائيًا لفترات مماثلة مدتها خمس (٥) سنوات، ما لم يُخطر أحد الطرفين الطرف الآخر خطيًا بنيته إنهاء هذه المذكرة وذلك قبل مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ انتهائها.

وفي حال إنهاء أو عدم تجديد العمل بهذه المذكرة، تبقى أحكامها نافذة فيما يتعلق بالبرامج والأنشطة التي نشأت خلال مدتها، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك.

حررت في طشقند بتاريخ ٢٦-٨-٢٠٢٥، من نسختين أصليتين، بكل من اللغات: الأوزبكية، والعربية والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية الحجية. وفي حال حدوث أي اختلاف في تفسير أحكام هذه المذكرة، يُعتد بالنص الإنجليزي.

بالنيابة من ولسال

حكومة جمهورية أوزبكستان

وزير الخارجية

بختيار سعيدوف

بالنيابة من ولسال

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

مؤسسة المواصفات والمقاييس

وزير الزراعة

الدكتور صائب خريسات